

نَظْمُ الْجَامِعِ

(في الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ)

وهو خاتمةُ نظمِ مختصرِ خليلٍ

للشَّيخِ العَلامَةِ:

مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْهَاشِمِيِّ الشُّنْقِيطِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(مجرد من التعليقات)

قام بتفريغه الفقير إلى عفو ربه:

علي الصالحي

{ \$ # " ! }

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ، مُحَمَّدُ سَالِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْهَاشِمِيِّ الشَّنْفِيطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَاطِلًا الْجَامِعَ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ
وَهِيَ خَاتَمَةُ نَظْمِهِ الطَّوِيلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ؛

- ١- وَجَاءَ أَيضًا بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ
٢- وَأَلَّهَ كَغَيْرِهِ بِجَامِعِ
٣- جِئْتُ بِهِ نَظْمًا عَسَى أَنْ يَتَّصِلَ
٤- وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَّمْتُهُ مَعْتَمِدًا
٥- حَتَّى لَدَى مَقَرِّطِ الْمَسَامِعِ
٦- أَطْلَعْتُ أَنْ وَاضَعَ الْكِتَابِ
٧- إِنْ تَلَقَّ حَاذِي الشَّيْخِ فِي ذَا أَصْلِهِ
٨- جَامِعَهُ وَضَعُ ذَا اسْتِقْلَالِ
٩- لَهُ وَقَدْ وَفَى بِمَا يُرَامُ
١٠- فَهُوَ يَقُولُ بَيَانٍ وَاضِحِ
١١- فَاضْغُ لِمَا يَجُوي بِلا تَفْرِيطِ
١٢- اَعْلَمُ - أَخِي - أَسْعَدَنَا بِالطَّاعَةِ
١٣- أَنَّ الْعِبَادَةَ تُعَدُّ الثَّمَرَةَ
١٤- لِلْعُمْرِ وَالْقَصْدَ لَدَى ذَوِي الْهِمَمِ
١٥- وَهِيَ كَذَا السَّبِيلُ لِلسَّعَادَةِ
١٦- وَهِيَ عَلَى ذَاكَ طَرِيقٌ وَعَرُ
١٧- سَالِكَةٌ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ
- وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَى الْأَوَّاهِ
جَعَلَهُ لِلأَصْلِ مِثْلَ التَّابِعِ
بَأَصْلِهِ الذُّعْنُ بَدَأَ قَدْ فُصِّلَ
فِي عَزْوِهِ لَهُ عَلَى مَا عُهُدَا
مَنْ شَرَحَهُ بِكُلِّ قُرْطٍ لَامِعِ
بِهَرَامٍ فَاحْضُدْ شَوْكَةَ الْعِتَابِ
أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَاجِبِ الذُّقْبَلِ
فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ أَحْجُو تَالِ
وَضَعَهُ خَلِيلٌ أَوْ بِهِرَامُ
مَا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ صَالِحِ
مَعَ لَمَعٍ مِنْ شَرَحِهِ التَّقْرِيطِ
إِلَّا هُنَا وَرَحِمَ الْجَمَاعَةَ
لِلْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ الْمُنْتَظَرَةَ
وَهِيَ كَذَا شِعَارُ أَصْحَابِ الْكِرَمِ
وَمِنْهُجُ الْجَنَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ
وَمَسَلَكُ صَعْبٍ وَفِيهِ تَعْرُ
مَعَ عَقَبَاتٍ فِي الْمَدَى مَدِيدَةَ

^{١٨} وَمَعَ عَوَائِقَ عَنِ الْقَصْدِ تَصُدُّ

^{١٩} إِلَى خَفَا الْمَهَالِكِ الْمَرْهُوبِ بِهِ

^{٢٠} وَكَثْرَةَ الْأَعْدَاءِ وَالْقُطَّاعِ

^{٢١} وَالْعَبْدُ مَعَ ذَاكَ ضَعِيفٌ وَالزَّمَنُ

^{٢٢} جَرًّا التَّرَاجُوعِ الَّذِي ذَاكَ يُجْرِرُ

^{٢٣} وَمَعَ تَقْصِيرِ كَثِيرٍ فِي الْعَمَلِ

^{٢٤} وَالسَّفَرُ الَّذِي لَهُ تَصَدَّى

^{٢٥} وَالطَّاعَةُ الزَّادُ فَلَيْسَ بُدُّ

^{٢٦} لِذَلِكَ قَلَّ الْقَصْدُ بَدْءًا ثُمَّ قَلَّ

^{٢٧} فَيَلْزَمُ الْقَاصِدَ نَهْجَ الْجَنَّةِ

^{٢٨} أَنْ يُعْمَلَ النَّظَرَ فِي الدَّلَائِلِ

^{٢٩} بِفَعْلِهِ لِيَحْضُرَ الْيَقِينُ لَهُ

^{٣٠} فَفَرْدًا غَنِيًّا أَوْ لَا وَأَخْرَا

^{٣١} وَمَتَكَلِّمًا سَمِيعًا ذَا بَصَرٍ

^{٣٢} وَعَنْ حَدُوثِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ

^{٣٣} وَمَتَقَدِّسًا عَنِ الْآفَاتِ

^{٣٤} لَا بِصِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ يَوْصَفُ

^{٣٥} عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ جَازَ وَلَا

^{٣٦} وَكُنْ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ هُوَ مِنْزَهَهُ

^{٣٧} وَأَنَّهُ جَلَّ يُرَى فِي الْآخِرَةِ

إِلَى عِلَائِقَ مَطَا الْعِزْمِ تَهْدُ

هِنَاكَ وَالْمَسَالِكِ الْمَطْلُوبِ بِهِ

وَنُدْرَةَ الْأَشْيَاعِ وَالْأَتْبَاعِ

صَعْبٌ وَأَمْرُ الدِّينِ يَعْرُوهُ الْوَهْنُ

مَعَ كَثْرَةِ الشُّغْلِ وَمَعَ ضَيْقِ الْعُمُرِ

وَبَصَرِ النَّاقِدِ مَعَ قُرْبِ الْأَجَلِ

مَعَ كُلِّ مَا تَرَى بَعِيدًا جِدًّا

مِنْهَا فَإِنْ فَاتَتْ فَلَا مَرْدُ

بَعْدَ السُّلُوكِ ثُمَّ قَلَّ مَنْ وَصَلَ

لِكَيْ تَسِيرَ النَّفْسُ مَطْمَئِنَّةً

وَيَسْتَدَلَّ لَوْجُودِ الْفَاعِلِ

أَنْ لَهُ رَبًّا كَرِيمًا عَدْلًا

حَيًّا عَلِيمًا وَمُرِيدًا قَادِرًا

مَنْزَهًا عَنِ الْحُدُوثِ وَالْغَيْرِ

وَصِفَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الذَّادَةِ

وَالنَّقْصِ فِي النَّفْسِ فِي الصِّفَاتِ

وَلَيْسَ جَائِزًا لَدَى مَنْ أَنْصَفُوا

يُشَبَّهُهُ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ عِلًّا

أَوْ أَنْ يَضُمَّهُ مَكَانٌ أَوْ جِهَةٌ

فَاقْرَأْ إِذَا شِئْتَ ﴿ + ﴾

لا خَلْقَهُ، والحرفُ والصوتُ خَلَا
 أو فلتةٍ من خاطرٍ فَبَقَدَرُ
 في ملكوتِ رَبِّنَا أو مُلْكِهِ
 فليس بالخارجِ عن مُرادِهِ
 كَفَرٌ وإيمانٌ فَكُلُّ بَقَدَرُ
 إرادةُ التَكْوِينِ لا التَكْلِيفِ
 فاجزُّ أو برُّ مجاوزًا لهنَّ
 من خَلْقِهِ شيءٌ فما عليه يَدُ
 وإن يُعاقِبُ فهو منه عدلٌ
 خلقِ أمينه، على ما قد نَزَلَ
 من أمرِ دُنْيَانَا وأخرانَا فَحَقُّ
 في القبرِ والتمييزِ للمرتابِ
 ومُنكَرِ والموزنِ والمسيرِ
 جنَّةً أو نارًا وغيرِ ذلكُ
 فيما عليه الشرعُ من فَرَضٍ أَقَرُّ
 يُقِيمُ توبتهً بما يُعَدُّ
 بالردِّ للمظالمِ الفوارِطِ
 معزمٍ على أن لا يعودَ للزلِّ
 به، فإنَّ أتمَّ ذلكِ اعتزَلُ
 وعن شؤونِ الخَلْقِ ذا تفرُّدِ

٣٨- وَأَنَّ ذَا الْقُرْآنَ قَوْلُهُ عَالًا
 ٣٩- مَا فِيهَا، وَكُلُّ لِحْظَةٍ نَظَرُ
 ٤٠- يَنْظِمُهَا حُكْمُ الْقَضَا فِي سَلْكِهِ
 ٤١- فَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ
 ٤٢- نَفْعٌ وَضُرٌّ وَكَذَا خَيْرٌ وَشَرٌّ
 ٤٣- وَإِنَّمَا يَعْنِي ذُوو التَّصْنِيفِ
 ٤٤- أَيُّ كَلِمَاتِهِ اللَّوَاتِي لَمْ يَكُنْ
 ٤٥- وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِأَحَدٍ
 ٤٦- بَلْ إِنْ يُثَبُّ فَذَلِكَ مِنْهُ فَضْلٌ
 ٤٧- وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولَهُ إِلَى الْ—
 ٤٨- مِنْ وَحْيِهِ فَكُلُّ مَا عَنْهُ نَطَقُ
 ٤٩- كَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَكَالْعَذَابِ
 ٥٠- هُنَاكَ بِالسُّؤَالِ مِنْ نَكِيرِ
 ٥١- عَلَى الصِّرَاطِ وَمَصِيرِ السَّالِكِ
 ٥٢- ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ
 ٥٣- فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَبَعْدُ
 ٥٤- لَهَا مِنَ الْحُدُودِ وَالشَّرَائِطِ
 ٥٥- وَبِاجْتِنَابِهِ الْمَحَارِمَ مَعَ الْ—
 ٥٦- وَبِالتَّلَافِي بِقُضَاءِ مَا أَخْلَلَّ
 ٥٧- فَكَانَ عَنْ دُنْيَاهُ ذَا تَجَرُّدِ

نافعٍ علمٍ أو معاشٍ يُكتسبُ
 عن نهجه وعارفاً مكابده
 يُلجِمُ كي تنقاد دون طغوى
 وحسدٍ حقدٍ وعجبٍ كبرياء
 فلا يُسمع أو يُراءِ بعمَلْ
 أو دفعٍ ضرٍّ أو مذمّةٍ لئده
 والفضل والتوفيق في الأشياءِ
 في رزقِه مفضّلاً إليه
 مصطبّراً على شدايد القدرِ
 والخوفِ للعذابِ والرّجاءِ
 للعاملين ولحُسنِ ما وعد
 من مددٍ بصحةٍ وعصما
 قرّن محمدٍ إمام الرسلِ
 ممن رآوه وانتَمَوْا لحزبِه
 يلونهم موقراً مُبجلاً
 مفضّلاً من كان في الغارِ معه
 فسائرُ العشرةِ المبشّره
 حُسنِ المخارجِ بدونِ ظنٍّ سُوءِ
 بهم ولا يحلُّ ذكرُ صاحبِ
 حكمِ الذي كفرَ أو سبَّ النّقرِ

إلا الذي لا بُدَّ منه من طلبِ
 ثم يُحاربُ الرجيمَ طارده
 والنفسَ مع ذابِجِامِ التقوى
 ثم يطهّرُ الفؤادَ من رياءِ
 ثمَّتْ يُخلصُ لربه العمَلْ
 لجلبِ نفعٍ أو لكسبِ حمده
 ثمَّتْ يشكّرُ على النعماءِ
 مولاةً ذا توكلٍ عليه
 لدى مواضعٍ عظامٍ الخطرِ
 مع رضاءِ مواقعِ القضاءِ
 لما من الثوابِ مولاةً أعد
 والحمد والشكر على ما أنعمَا
 موفقةً معتقداً لفضْلِ
 عليه أنمى صلواتِ ربه
 ثم الألى يلوونهم ثم الألى
 أصحابِه مُقدّمًا للأربعه
 ثم بترتيبِ التوَلَّى الخيره
 فأهلُ بدرٍ ولهم تُلتَمَسُ
 لكن يُظنُّ أحسنُ المذاهبِ
 إلا بالأحسنِ وفي الرّدة مَر

^{٧٨} وتجبُ الطاعةُ للأئمَّةُ له
^{٧٩} فيما سوى معصية الخالقِ ما
^{٨٠} كالأمرِ بالعرفِ ونهي المنكرِ
^{٨١} وهكذا يجبُ أن يُستغفرا
^{٨٢} وهو الجدالُ أو هما غيرانِ
^{٨٣} ثم على هذا يُفسَّرُ المرأ
^{٨٤} أمَّا الجدالُ فهو التخاوضُ
^{٨٥} لدَمغِ باطلٍ أو أحقاقِ لحقِّ
^{٨٦} ليسوا يُناظرونَ أما بيننا
^{٨٧} «وللجدالِ تعتري الأحكامُ
^{٨٨} جلبِبه غوائلُ المناهي
^{٨٩} وإن يُردُ منفعةً فهو على
^{٩٠} ويتركُ الذُّعْنَ نَجاةً يَبْحَثُ
^{٩١} كذاكَ حَتْمٌ مرةً في العُمُرِ
^{٩٢} في صحَّةِ الإيمانِ كالصلاةِ
^{٩٣} صلى عليه الله ما هَامَ مُحِبِّ
^{٩٤} مثلُ الدُّعَا التَّسْبِيحِ والتَهْلِيلِ
^{٩٥} وَيَجِبُ التَّنْزِيلُ للقرآنِ
^{٩٦} إذ حَقُّهُ الإِعْظَامُ والتَفْخِيمُ
^{٩٧} وإذ تُعَدُّ الخَشْيَةُ المَطْلُوبَةُ

مِنْ عُلَمَاءِ وَوُلَاةِ الأَمَّةِ
 لَمْ يُخَشَّ بِالترِكِ وَقَوْعُ أعْظَمًا
 وَكَاتَّبَعَ السِّلْفِ المِوقِرِ
 لَهُمْ وَأَنْ يُتْرَكَ فِي الِديِنِ المِرا
 لِنِذا بِحَرْفِ العَطْفِ يُذَكِّرَانِ
 بِأَنَّهُ جَحْوُدٌ حَقٌّ ظَهَرَ
 مِنْ مَتَنَازَعِينَ وَالتَّفْاَوْضُ
 أَوْ دَعْمٌ ظَنٌّ وَعَلَى هَذَا الفِرْقِ
 فَحُكْمُهُ ما المَوْسُويُّ بَيَّنَّا
 يَحْرُمُ إِنْ يُقْصَدُ بِهِ الإِفْحَامُ
 كالحَقْدِ والعُجْبِ وَحُبِّ الجِاهِ
 حَسَبِهَا وَكَرْهُهَا ما لَوْلَا
 جَمِيعَ ما أَحْدَثَهُ مَنْ أَحْدَثُوا
 تَلْفُظُ التَّشْهَدِ المَعْتَبِرِ
 عَلَى النَّبِيِّ الدَّائِمِ الصَّلَاتِ
 وَعِنْدَ ذِكْرِهِ وَمَا زَادَ نُدْبُ
 وَالذِّكْرُ مَعُ تِلاوَةِ التَّنْزِيلِ
 عَنِ مُطَرِّبِ الأَلْحَانِ كالأَغَانِي
 لِأَمْرِهِ فَخَطْبُهُ جَسِيمٌ
 ثَمرةً التِّلاوَةِ المَرْغُوبَةُ

٩٨- كذلك تجديد المتابِ بسما
 ٩٩- يُسمع ما من البراهين يُنص
 ١٠٠- كذلك الشوق إلى ما وعدا
 ١٠١- وكلُّ ذا يُعدُّ للتلحين له
 ١٠٢- كذا دراسة العلوم النافعة
 ١٠٣- كذلك الحثُّ على الخير وعم
 ١٠٤- كذلك يحرم على اللسان
 ١٠٥- وكذب قذف كذا الإفحاش في ال
 ١٠٦- إطلاقه في حق من يُجري الفلك
 ١٠٧- أو مؤمن لم يعلن البدعة وال
 ١٠٨- ويؤمر القلب إلى ما مرَّ أن
 ١٠٩- سلامة زهدا سخا في النفس مع
 ١١٠- وهكذا يُنهى عن الذي جلب
 ١١١- وغضب لغيره جَلَّ وغل
 ١١٢- والخوض فيما ليس يعنى والطمع
 ١١٣- وسخط مقدور وفخر خيلا
 ١١٤- وبطير النعمة تعظيم الغني
 ١١٥- للخلق والإذهان في دين العلي
 ١١٦- والاشتغال بعيوب الناس عن
 ١١٧- حمية ورغبة ورهبة

ع وعظمه والاعتبار عندما
 فيه وأمثال تُثنى وقصص
 والخوف والحدُّ مما أوعدا
 منافيا كما ابن شأس فصله
 في الدين بين الواجبات الشائعة
 به الذي آية ﴿لَا خَيْرَ﴾ تضم
 كغيبة نيمية بهتان
 كلام والإطلاق للذ لا يحل
 أو في رسول أو نبي أو ملك
 فسق فلا غيبة في هذا العمل
 يجمع إخلاصا يقينا حُسن ظن
 قناعة وحُسن خلق وورع
 قبل من الذُّ طهره منه يجب
 غش تكبر عن الحق بخل
 ونحوه وخوف فقر بهلغ
 تنافس مع مباحة الملا
 جرا الغنى كالضد والتزئ
 وجبه المدح بما لم يفعل
 ما فيه من ذك ونسيان المنن
 لغير من يكشف كل كربه

١١٨- وبفسادِ القلبِ تفسُدِ الجِوَا
 ١١٩- كَذا على المكلّفِ الكفُّ لِكُلِّ
 ١٢٠- كَمَنعِ الأَرَجُلِ مِنَ الفِرارِ
 ١٢١- عَنِ المَحارِمِ لِغَيْرِ ما طَلِبُ
 ١٢٢- أو فَلَنتِهِ مَعِ كَفِّهِ ۚ إِنَّ فُوجِي
 ١٢٣- وَاللِّسَنِ مِنَ فُضُولِ قَوْلٍ وَهَذَرُ
 ١٢٤- وَالسَّمْعِ أَنْ يَصغِيَ إِلَى مَلاهِ أَوْ
 ١٢٥- حُرْمَةٍ أَنْ يَرْمِيَ إِلَيْهَا بِالْبَصَرِ
 ١٢٦- وَالنَّردِ قَلتُ سَعِي الأَرَجُلِ إِلَى
 ١٢٧- وَفِي المَذِي ذَكَرَ فِي النردِ نَظَرَ
 ١٢٨- كَذاكَ يَحْرُمُ لِمَنْ يُحْتَرَمُ
 ١٢٩- بِهِ المَرِوءَةُ كَمَعِ أَوْبَاشِ
 ١٣٠- لا خَلِوَةَ مَعِ نَظِيرِ دُونَ أَنْ
 ١٣١- طَاعَةٍ أَوْ مُهَمَّةٍ وَاللَّهُوُ بِالـ
 ١٣٢- وَيَحْرُمُ التَّمثالُ إِنْ كانَ عَلى
 ١٣٣- فِي شَيْءٍ أَلّا فِي المَذِي يُمْتَنَهُنَّ
 ١٣٤- كَوَسْمِ ذاتِ حافِرٍ أَوْ النِّعَمِ
 ١٣٥- وَجَوُوزُوا خِصاءَ أَنْواعِ النِّعَمِ
 ١٣٦- أعنِي الجِهادَ فَهُوَ سِرٌّ فَضْلِها
 ١٣٧- وَتَقْتَلُ الحَيَّاتُ فِي الصَّحاريِ

رِحُّ كما تَصَلِّحُ إِنْ يَصَلِّحُ هُؤَوا
 جارِحَةٍ عَن كَلِّ ما لَيْسَ يَحِلُّ
 عَن وَاجِبٍ وَالغَضِّ لِلأَبصارِ
 مَن حَمَلٍ أَوْ أَدّا شِهادَةٍ وَطَبُّ
 وَالْحِفْظِ لِلبَطونِ وَالْفُرُوجِ
 وَمِن فَضُولٍ فِي مِزاجِ لِلبَشَرِ
 غِناءٍ أَوْ آلاتِهِ ۚ وَقَد رَأَوا
 كَذاكَ الإِدَمَانَ لِلشَّطرنِجِ ذَرُ
 مَحْرَمٍ وَبَطْشِ الأيْدي أَهْمَلا
 إِذْ مَنعَهُ رَأْسابَهُ ۚ صَحَّ الخَبَرُ
 لَعَبِ شَطرنِجِ بوجهِ نُحْرَمِ
 أَوْ فِي طَريقِ حَيْثُ الامْرُ فَاشِ
 يُدَمِنَ أَوْ يُلْهِيَهُ ذَلكَ عَن
 فَرَسِ وَالقَوَسِ وَبِالعُرْسِ قُبُلِ
 صَـورةِ ذِي رُوحٍ وَأَنْ يُسْتَعْمَلا
 كَالفُرْشِ فَالترخِصُ فِيهِ بَيُّنُوا
 فِي غَيرِ وَجهِ غَيرِ آذانِ الغَنَمِ
 لا الخِيلَ إِذْ يُضَعِفُها عَن الأَهَمِّ
 مَعِ أَنَّهُ يَجْرُ قَطْعَ نَسْلِها
 وَالطَرُقَاتِ دُونَ ما إِنْذارِ

^{١٣٨} وَلَا يَجُوزُ الْقَتْلُ لِلجَنَانِ
^{١٣٩} وَلَيْسَ فِي ذِي الطَّفِيتِينَ ذَا وَلَا أَلْـ
^{١٤٠} حَيَّاتٍ دُورٍ غَيْرِهَا كَمِثْلِهَا
^{١٤١} وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَلَاثَةً وَقَدْ
^{١٤٢} وَلَفْظُ «إِنْ كُنْتَن تَوْمِنَنَّ...» إِلَى
^{١٤٣} وَقَتْلُ مَوْذِبِ سَوَى النَّارِ يَحِلُّ
^{١٤٤} فِي نَمْلَةٍ وَنَحْلَةٍ وَصُرْدٍ
^{١٤٥} وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِوَجْهِهِ وَاضِحٍ
^{١٤٦} فَالكَرْهُ فِي اتِّكَا وَفِي اضْطِجَاعِ
^{١٤٧} وَالْمَنْعِ بِالشَّمَالِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
^{١٤٨} كَذَاكَ مِمَّا لَا يَلِي الْإِنْسَانَا
^{١٤٩} أَوْ يَكُ مَعَهُ وَلَدٍ أَوْ أَهْلٍ فَلَا
^{١٥٠} وَإِنْ يَكُنْ يَلْزِمُهُمْ مَعَهُ الْأَدَبُ
^{١٥١} مَنْ مَوْنَةٌ إِثَارُهُ لِنَفْسِهِ
^{١٥٢} وَلِيَحْمَدِ اللَّهَ فِي الْإِنْتِهَاءِ
^{١٥٣} وَلِيَكُ مَعَهُ أَكِيلُهُ فِيمَا التَّزَمَ
^{١٥٤} وَمِنْ إِطَالَةِ لَمْضَعٍ ذَا اسْتِوَا
^{١٥٥} وَلِيُدْرِ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الشَّرْبِ الْإِنَا
^{١٥٦} وَلِيُحْذِرَ النَّهْمَ وَلِيُثَلِّثَا
^{١٥٧} وَثَلَّثَا لِلْمَا وَثَلَّثَا لِلنَّفْسِ

فِي دُورٍ طَيِّبَةً بِسَلَا اسْتِئْذَانِ
 أَبْتَرِ وَالْأَوْزَاعِ وَاخْتَلَفَ هَلْ
 أَوْ لَيْسَ يُحْتَاجُ لَهُ فِي قَتْلِهَا
 وَرَدَّ فِي اللَّفْظِ رِوَايَاتٌ عَدَدُ
 آخِرُهُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ عَوَّلَا
 بَقُّ وَبِرْغُوثٌ وَقَمْلٌ وَنُقْلٌ
 وَهَدُهُ نَهْيٌ إِذَا لَمْ تَعْتَدِ
 مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ ذِي الْجَوَارِحِ
 وَبِالشَّمَالِ دُونَ عُنْدِ دَاعِ
 مِنْهَا وَبَعْضِ تَابِعِي الْمُطَّلِبِيِّ
 مَا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُمْ أَلْوَانَا
 يَلْزِمُهُ تَأْدِيبٌ مَعَ أَوْلَى
 وَجَازَ إِنْ أَدَّى الَّذِي لَهُمْ وَجَبَ
 عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِهِ وَوَبْسِهِ
 مِنْ بَعْدِ مَا سَمِيَ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 مِنَ التَّرْشُلِ وَتَصْغِيرِ اللَّقْمِ
 وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ مَا اعْتَادَهُوَا
 لِمَنْ يَلِي أَيْمَانَهُمْ فَلَا يَمْنَا
 بِقَسَمِهِ الْبَطْنَ لِلْأَكْلِ ثَلَّثَا
 فَإِنَّهُ شَرٌّ وَعَاءٌ وَأَخْسَسُ

١٥٨- مجتنبًا للنفخ في شرابه
 ١٥٩- وليُبين الإنسا إذا تنفَّسا
 ١٦٠- وليلَعق البنان مع غسل لِفم
 ١٦١- كذا الإنسا وغسله اليَد إذا
 ١٦٢- كَشُرِبَه من في الإنسا وليسَم عَنْ
 ١٦٣- أَكِيلُهُ ولو يكونُ المطعما
 ١٦٤- كالشُرْبِ في القيام لا أن يقرب الـ
 ١٦٥- يؤذِي برئحها ولا الناس بِمَا
 ١٦٦- كأزْمَةِ بِهِ وريح داء
 ١٦٧- وواجب اللباس ما من النَّظَر
 ١٦٨- فالألُّ واجبٌ لحقِّ الحقِّ
 ١٦٩- والنَّذْبُ سَتْرُ المنكبين في الملا
 ١٧٠- كذا التجمُّلُ في الأعياد وقد
 ١٧١- كأصله والعَلَمَا يندبُ أن
 ١٧٢- بغير مُحْرِجٍ عن العادات
 ١٧٣- وتحريمُ الحُبوة والصَّما بِلا
 ١٧٤- وبَطْرٌ كذا تشبهُ النَّسا
 ١٧٥- كعكسه فعل المخانيث ومن
 ١٧٦- يكتحل الرِّجال بالائتمدِ عن
 ١٧٧- فعله ليلًا عليه المسحُّ له

وفي طعامه وفي كتابه
 من فيه وليُعده بعدُ ذا اتسَا
 وليد من لبنٍ ومن دَسَم
 أراد أكلًا ككرةً إلا لأذى
 قرانٍ تمرتين إلا إن قرن
 وجاز للذم مع كاهلٍ طعما
 مسجد ذوثومٍ وكراثٍ بصل
 بهم يضرُّ غير ما تقدما
 ويمنع المسجد ذو الهراء
 لعورة يقي ومن باردٍ وحر
 والثان واجبٌ لحقِّ الخلق
 بل في الصلاة كالردا كما خلا
 زاد التطيب هنا فيما سرد
 يلازموا دائمًا الزبي الحسن
 كالصوف للشُّهرة كالصلاة
 سترٍ وما يُخرجه الخيال
 بالقوم في تختمٍ وفي اكتسَا
 مجراهم جري كذا يُكره أن
 غير دوا والشيوخ زاد أن من
 نهارًا انظر أنت مم نقله

لباسهٗ والفَرْشِ والملتحَفِ
 وما لحِكَّةٍ وَمَا قَدْ طَوَّقَا
 فِي الثُّوبِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَمَا
 فِيهِ عَلَى الْكَرهِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُ
 تَعْمُّمٌ دُونَ قِنَاعٍ سَدَلَهُ
 بِالْمَنْعِ مِنَ لُبْسِ النِّسَاءِ مَا وَصَفُ
 ذِرَاعِ السِّبْيُولِ لِلسُّبْرِ وَلَا
 تَحْتَمُّ عَلَيْهِمْ حِرْمٌ وَهَبُ
 بَفَضْلِهِ وَفِي السِّبَارِ أَفْضَلُ
 فَاعْلَمْ مَنْ أَنْ يُلَاقِيَ النَّجْسَ
 كَكُلِّ تَكْرِيمٍ كَذَا مَنْ يَتَّعِلُ
 كَكُلِّ مَا مِنْ وَجْهِ فَضْلٍ عَارِ
 كَذَا وَقَوْفُهُ بِهَا عَلَى حِدَّةِ
 لَمْ تَشَاغِلْ بِهِ مَشْيِي يَقْلُ
 وَصَبَّغَ مَرْأَةً لِرَجُلٍ وَلَيْدُ
 أَوْ مَعَ مَسْتَوْرِي الرَّجَالِ مُسْجَلًا
 لِلأَرْضِ وَهُوَ بَصْفِيْقٌ قَدْ سَتَرَ
 وَمَعَ دَخُولِهِ بِعِلْمٍ أُجْرَتُهُ
 فَلَا، فَمَنْ لَهْنٌ أَرْخَصَ أَسَا
 فَضْلًا عَنِ الْقَوْمِ، وَمَنْ مِنْهُنَّ

وَيُمنَعُ الحَرِيرُ لِلرِّجَالِ فِي
 لَا رَايَةَ مِنْهُ وَسَتْرٌ عَلَقَا
 لَبَّيَّةٌ أَوْ كِاصِبِينَ عَلَمَا
 سُدَاهُ مِنْهُ مِثْلُ خَزِّ اقْتَصَرُ
 حِلًّا وَكَرْهًا وَكَذَا يُكْرَهُ لَهُ
 وَدُونَ تَحْنِيكِ وَصَرَاحِ السِّلْفِ
 أَوْ شَفٍّ وَلَيْسَ دَلَنٌ مِنْ شِبْرِ إِلَى
 يَجَاوِزُ الْكُعْبَ الرَّجَالُ وَالذَّهَبُ
 مَقْدَارَ حَبَّةٍ وَمِنْهُمْ يَقْبَلُ
 وَالنَّقْشُ بِاسْمِ اللَّهِ حِلٌّ وَاحْتَرَسُ
 وَبِالْيَمِينِ يَبْدَأُ الذُّيُوجُ
 وَالخَلْعُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالسِّبَارِ
 وَيَكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ
 إِلَّا لِإِضْلَاحٍ لِلأَخْرَى وَأَحِلُّ
 كَكَحْلِ عَيْنٍ وَبِذَا الشَّيْخِ انْفَرَدُ
 وَلِلْفَتَى دَخُولُ حَمَامٍ خَلَا
 مَسْتَقْبِلَ الْجِدَارِ مُطْرِقِ البَصْرِ
 مَعَ مَنْعِهِ مَدْلُكًا مِنْ عَوْرَتِهِ
 بِشَرَطٍ أَوْ بَعَادَةِ أُمَّةِ النِّسَاءِ
 إِذْ هُنَّ عَوْرَاتٌ لَمْ يَلْهَنَّه

١٩٨- إِلَيْهِ تَحْتَاجُ لِحَيْضٍ أَوْ لِقُرٍّ
 ١٩٩- وَتَسْتُرُ النِّسَاءَ عَنِ النِّسَاءِ مَا
 ٢٠٠- وَيَتَدَلَّكَ بِمَا كَالْفُؤْلِ
 ٢٠١- لَا بِالْبَدِيقِ فِيسِوَاهُ أَعْجَبُ
 ٢٠٢- لَا الْكَرَهُ وَالشَّيْخُ هُنَا ذَكَرَ مَا
 ٢٠٣- عَلَيْهِ تَارِكًا لَللَّاتِي الْمَجْلَسَا
 ٢٠٤- وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْقِيَامِ الْجَائِزِ
 ٢٠٥- وَمَا مِنَ الرُّؤْيَى يَكُونُ حَسَنًا
 ٢٠٦- جِزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ يُعَدُّ
 ٢٠٧- وَقَدْ تَجَبَّى الرُّؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ
 ٢٠٨- وَلَا تَضُرُّهُ إِذَا تَعَبَّوْذًا
 ٢٠٩- دِينًا وَدُنْيَا وَثَلَاثًا تَفَلَا
 ٢١٠- وَإِنْ تَرِدْ نَوْمًا فَأَكْفِي الْإِنَا
 ٢١١- فَارْقُدْ عَلَيْهِ وَقُلِ «اللَّهُمَّ
 ٢١٢- يَدِيكَ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيْ
 ٢١٣- وَانْفُثْ ثَلَاثًا فِيْهَا كَمَا وَرَدَ
 أَوْ غَيْرِهِ ۚ فَمَعَ زَرْجٍ إِنْ يَسْرُ
 بَيْنَ الرَّجَالِ سِتْرُهُ ۚ قَدْ لَزِمَا
 وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ فِي الْمَنْقُولِ
 هَذَا الَّذِي إِلَى الْإِمَامِ يُنْسَبُ
 يُكْرَهُ مِنْ قِيَامٍ مَنْ قَدْ قَدِمَا
 وَمِنْ قِيَامِهِ ۚ إِلَى أَنْ يَجْلِسَا
 وَغَيْرِهِ ۚ أَوْ آخِرَ الْجَنَائِزِ
 مِنْ صَالِحٍ لَا غَيْرُ فِيمَا بَيْنَنَا
 وَجَاءَ فِي التَّحْدِيدِ آثَارٌ عَدَدُ
 لِيُزَعَجَ الرَّائِي بِالْأَحْزَانِ
 بِاللهِ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْهَا أَدَى
 إِلَى الْيَسَارِ وَلَهُ تَحْوِيلًا
 أَوْ كَيْ وَأَطْفَى أَعْلَقِ أَنْحُ الْأَيْمَنَا
 بِاسْمِكَ..» لِلْآخِرِ ثُمَّ ضُمَّمَا
 مَعَهُمَا مَعَ الثَّلَاثِ خَتَمَ الْمُصْحَفِ
 وَبِهِمَا امْسَحَ مَا اسْتَطَعَتْ مَلْجَسَدُ

﴿فَضْلٌ﴾

٢١٤- السَّفَرِ الْقَوْمُ لِحُلْفِ الْأَرْبِ
 ٢١٥- فَالْأَلَّ مَا مِنْ دَارٍ حَرْبٍ وَبِدَعٍ
 ٢١٦- أَوْ بَلَدَةٍ غَمَقَةٍ لِنُزْهَةٍ
 قَدْ قَسَّموا لِهَرَبٍ وَطَلَبِ
 وَغَلَبِ الْحَرَامِ فِي الْمَالِ يَقَعُ
 أَوْ مِنْ إِذَايَةِ لَهُ ۚ مَتَجَّهَهُ

إِذْ لَأَذَاتِهِ ۚ تَمَالَا الْمَالَا
 أَوْ مَالِهِ ۚ إِذْ حَكْمُهُ حَكْمُ دِمِهِ
 جِهَادِ الْعِلْمِ كَذَا مَا قَدْ حَصَلَ
 جِدِ الثَّلَاثَةَ يُرَى مَتَلَمَسَا
 كَالصَّيْدِ وَالْكَسْبِ وَالْإِحْتِشَاشِ
 زِيَارَةُ الْقُبُورِ كَالذُّيْتِ
 فِي اللَّهِ وَالتَّشْيِيعُ لِلضُّيْفَانِ
 مِنْ صُحْبَةِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَا الصَّدَدِ
 فِي أَهْلِهِ ۚ وَمَالِهِ ۚ وَوُلْدِهِ
 بَعْدَ الَّذِي مِنْ طَيِّ الْأَرْضِ سَأَلَهُ
 عِنَائِهِ ۚ وَتَالِيَّهَا فِي الْخَبْرِ
 يَلْزُمُهُ النَّظَرُ فِي الرَّفِيقِ
 كَمَا ثَلَاثَتُهُمْ ۚ أَدْنَى عَادَدِ
 بَعْلِ أَوْ الْمُحْرَمِ مِمَّا لَا يَحِلُّ
 فِي الْفَرَضِ لَا تَخَافُ مَعَهُمْ أَنْ تُسَا
 تَعْلِيْقُ الْأَجْرَاسِ أَوْ الْأَوْتَارِ
 مَا مَعَهُمْ مِّنْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ
 وَيُنَادِبُ النَّجَابَ فِي الْجَدْبِ
 تَحْمِيلُهَا مَا لَا تُطِيقُ لِأَدَى
 يَدْبُ أَوْ يَأْوِي لَهَا مِنْ ذِي حُمَى

فِي بَدَنِ كَمَا الْخَيْلُ فَعَلَا
 أَوْ خَوْفِهِ ۚ مِنْ ظَالِمٍ فِي حُرْمِهِ
 وَالثَّانِي مَا لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالـ
 لِمَوْضِعٍ مِثْلِ الرَّبَاطِ وَالْمَسَا
 مِنْهُ التَّبَرُّكُ وَاللَّمْعَاشِ
 وَالْإِحْتِطَابِ وَالتَّجَارَةِ كَذَا
 وَهَكَذَا زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ
 يَقُولُ فِي ابْتِدَائِهِ مَا قَدْ وَرَدَ
 وَكَوْنِهِ ۚ خَالَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ
 سَأَلَهُ تَهْوِينَهُ السَّفَرَ لَهُ
 ثُمَّتْ يَسْتَعِيدُ مِنْ وَغْثَا السَّفَرِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَسْأَلَكَ فِي الطَّرِيقِ
 وَخَيْرُهُمْ أَرْبَعَةٌ كَمَا وَرَدَ
 وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ دُونَ صُحْبَةِ الْـ
 إِلَّا بِصُحْبَةِ رَجَالٍ وَنَسَا
 ثُمَّ مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلسُّفَّارِ
 أَعْنِي التِّي تُجْعَلُ فِي رِقَابِ
 كَمَنْعِهَا حَقَّ الْكَلَا وَالْخِضْبِ
 كَالرَّفْقِ، وَالْخُرْقُ بِهَا كَرَّةٌ كَذَا
 وَلَا يُعْرَسُ عَلَى الطُّرُقِ لِمَا

٢٣٧- كذا القعود على الأبوابِ اتَّقُوا
 ٢٣٨- وليتعوذ في النزولِ ذو السفَرِ
 ٢٣٩- وليُعجل الأوبة من بعدِ قضا
 ٢٤٠- وذكُر مَنْ أثارَ ذا البابِ أثارُ
 ٢٤١- وليس في طَيِّ المنازلِ إذا
 ٢٤٢- بأن يُغذَّ السَّيرَ فيها، والسفَرِ
 كذا اتقوا الرُّقودَ فيما يُطرقُ
 بالواردِ الذُّمُّعُ يُضَمُّنُ الضَّرَرَ
 نَهْمَتِهِ ۚ وفي الدخولِ مَا مَضَى
 هَدْيَةً أَنْكَرَهُ أَبُو عَمَرَ
 دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ بِأَسِّ وَذَا
 بِالنُّورِ لِلْعُدُوِّ فِي الْجِهَادِ مَرَّ

﴿فصل﴾

٢٤٣- عَشْرٌ خِصَالُ الْفِطْرَةِ ابْنُ شَأْسٍ
 ٢٤٤- وَنَسِخُ الْجَامِعِ لَمْ تَبَيَّنْ
 ٢٤٥- أَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالْتَمُّضُ
 ٢٤٦- وَالْقَصُّ لِلشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو
 ٢٤٧- لِلْحَلْقِ فَهُوَ مِثْلُهُ وَتَرْكُهُ الـ
 ٢٤٨- جَدًّا يُجْزَى، خَامِسُهَا فَرَقُ الشَّعْرِ
 ٢٤٩- وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ السَّوَاكَا
 ٢٥٠- لَمْ يَذَكَرِ الْإِعْفَا وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ
 ٢٥١- أَمَّا الْبَوَاقِي فَهِيَ حَلْقُ الْعَانَةِ
 ٢٥٢- كَذَاكَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ
 ٢٥٣- وَفِي النَّسَا مَكْرَمَةٌ وَيُنْدَبُ
 ٢٥٤- مِنْهُ الصَّلَاةُ أَيُّ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الـ
 ٢٥٥- قَوْلَانِ وَالْمَوْلُودُ مَخْتُونًا إِذَا
 كَغَيْرِهِ ۚ بَيْنَ خَمْسِ الرَّأْسِ
 وَبَيَّنَّتْ كَالْقَوْمِ خَمْسَ الْبَدَنِ
 كَذَاكَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا فِي الْوَضُو
 إِطَارُهُ وَقَدْ نَهَوْا أَنْ يَعْدُو
 أَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَكِنْ إِنْ تَطَّلَ
 فَهَذِهِ الَّتِي ابْنُ شَأْسٍ قَدْ ذَكَرَ
 وَغَيْرُهُ ۚ مِمَّنْ بِهِ ۚ أَنَاكَا
 هَذَا وَلَكِنْ كَفَّ عَنْ فَرَقِ الشَّعْرِ
 وَنَسَفَ إِبْطِ قَلْمُ ظُفْرِ زَانَهُ
 وَفِي الرَّجَالِ الْحِكْمُ الْإِسْتِنَانُ
 أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ حِينَ تُطْلَبُ
 عَشْرٌ وَفِي الْكَبِيرِ يَخْشَى إِنْ فَعَلَ
 تَمَّ خِتَانُهُ ۚ فَمَا عَلَيْهِ ذَا

٢٥٦- وَجَازَ أَنْ تُتَخَذَ الْجُمَّةُ وَالـ
 ٢٥٧- أَوْ مَا يَكُونُ بِقَلِيلٍ أَطْوَلَا
 ٢٥٨- وَالْحَلْقُ بِدَعَا لَدَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ
 ٢٥٩- وَتُكْرَهُ الْقُصَّةُ لِلنِّسَاءِ كَالـ
 ٢٦٠- وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ أَوْ
 ٢٦١- وَخَضْبُهَا الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ بِالـ
 ٢٦٢- وَالْعَتَقِيُّ حِلٌّ تَطْرِيفٌ ذَكَرَ
 ٢٦٣- وَالصَّبْغُ بِالسَّوَادِ يُكْرَهُ إِذَا
 ٢٦٤- يُؤْجَرُ فِيهِ وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ
 ٢٦٥- فَإِنْ بَدَا أَوْ ذَاكَ تَلَيْسًا قَصَدَ
 ٢٦٦- وَالخَضْبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حِلٌّ
 ٢٦٧- لِيلاً وَلِلنِّسَاءِ مَطْلَقًا وَمَا
 ٢٦٨- وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ مَا
 ٢٦٩- فَذَا بَنَحُوا أُمَّهَ وَالْبَنَاتِ
 ٢٧٠- بِالكَرْهِ فِيهِ وَكَذَا يُحْرَمُ أَنْ
 ٢٧١- مِنْهَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّي مَنْ ذَهَبَ
 ٢٧٢- لَا غَيْرَهَا إِلَّا لِعَذْرِ مَنْ شَهَا
 ٢٧٣- كَخِطْبَةِ وَلَا بِنِ مُحْرَزٍ يَحِلُّ
 ٢٧٤- وَعَبْدُهَا السَّلَامُ أَيْضًا ذَاكَ لَهُ
 ٢٧٥- وَذَاكَ فِي مَمْلُوكٍ زَوْجٍ يَسْتَخْفُ

وَوَفْرَةٌ بِالذُّشْحَمَةِ الْأُذُنِ وَصَلَّ
 وَلِلرَّجَالِ كُرُهُ مَا زَادَ انْجَلَى
 مَخَالَفًا لِلنَّمْرِ الرَّيِّ الْقُرْطُبِيُّ
 قَنْزَعٌ حَلْقِ الْبَعْضِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ
 تَشْمٍ أَوْ تَأَشْرٍ فَاللَّعْنُ رَوَّوَا
 حِنًّا بِلَا اسْتِعْمَالِ حَائِلٍ يَحِلُّ
 عَنْ مَالِكٍ، وَالنَّهْيُ جَاءَ عَنْ عُمَرَ
 لَمْ يَكُ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابٍ فَذَا
 يَنْتَفِ شَيْبَهُ لِنَهْيٍ فِي السِّنِّ
 عَلَى سِوَاهُ فَهُوَ فِي الْمَنْعِ أَشَدُّ
 وَلِلرَّجَالِ السَّوْكَ بِالْجَوْزِ يَحِلُّ
 يَخْصُ مِنْ ذَا الصَّوْمِ قَدْ تَقَدَّمَ
 لَمْ يَكُ زَوْجًا مَنْ خَلَا أَوْ مُحْرَمًا
 وَالْأَخْتِ يَحْلُو وَالرِّضَاعُ أُفْتِي
 يَرَى سِوَى هَذَيْنِ سَائِرَ الْبَدَنِ
 شَبَابُهَا فَلَمْ يَعُدْ فِيهَا أَرْبَ
 دَةٍ وَتَطْيِيبٍ وَمَا قَدْ أَشْبَهَهَا
 إِنْ أَمِنَتْ وَيَحْلُ مِنْ قَصْدِ يُحْلُ
 وَلِدَنِي يُؤْمِنُ الْمَوَاكِلَهُ
 وَالْقَيْدُ بِالْوَعْدِ الْخَصِيِّ قَدْ سَلَفَ

٢٧٦- وقد أتى النهي عن المكامعة
 وهي تلاقي بشرتي مثلين
 ٢٧٧- وهي تلاقي بشرتي مثلين
 تحت لحاف واحد فتمنع
 ٢٧٨- تحت لحاف واحد فتمنع
 ٢٧٩- تفرقة الأولاد عند سابع
 وهي المعاكمة في المضاجعة
 من ذكرين أو من أنثيين
 من أجل ذلك كان مما يُشرع
 أو عاشر الأعوام في المضاجع

﴿فصل﴾

٢٨٠- حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ مَا
 ٢٨١- مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَا لَقِيَهُ
 ٢٨٢- بِلَفْظِ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ فَإِذَا
 ٢٨٣- وَالرَّدُّ أَكْثَرُ وَيَجْزِي عَنْ مَلَا
 ٢٨٤- مَاشٍ، كَذَا الْمَاشِي عَلَى الْوَاقِفِ وَالْ
 ٢٨٥- يَبْدَأُهُمْ، وَيَبْدَأُ الْيَسِيرُ
 ٢٨٦- بِهِ الْكَبِيرُ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ لَا
 ٢٨٧- فَلَا اسْتِقَالَةَ وَإِنْ بِهِ ابْتَدَا
 ٢٨٨- وَالْوَاوِ أَوْ بِهِ، وَمَنْ أْتَمَّ فَلَمْ
 ٢٨٩- وَلَا عَلَى ذَاتِ شَبِيهِ وَلَا
 ٢٩٠- وَلَا عَلَى ذِي بَاطِلٍ كَقَامِرٍ
 ٢٩١- بَلْ يُسْتَحَبُّ هَجْرُ كُلِّ رَدَعَا
 ٢٩٢- خِلَافَ لَاعِبٍ بِشَطْرُنَجٍ مُصَلِّ
 ٢٩٣- يَرِيدُ بِاللَّاعِبِ مَنْ عَنْهَا انصَرَفَ
 ٢٩٤- وَهُوَ عَلَى مَنْ لِقَضَا الْحَاجَةِ قَدْ
 نَذَرُ مَا فِي الْأَصْلِ مِنْهُ رُسْمًا
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْيِيَهُ
 زَادَ فَلِلْبُرِّ كَقِيَّةِ انْتِهَاءِ ذَا
 فَرْدٌ وَرَاكِبٌ يُسَلِّمُ عَلَى
 جَالِسٍ، وَالذِّي عَلَى الْقَوْمِ دَخَلَ
 أَيْضًا بِهِ الْكَثِيرُ، وَالصَّغِيرُ
 يَجُوزُ مَنْعًا فَإِذَا مَا فَعَلَا
 قِيلَ «عَلَيْكَ» دُونَ ذِكْرِ الْمُبْتَدَا
 يَكْسِرُ وَيُنَوِّ مَا عَلَيْهِ الْلَفْظُ دَلَّ
 ذِي بَدْعَةٍ كَرِافِضِيٍّ مَثَلًا
 حَالَ التَّلْبُسِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ
 وَغَضَبًا لِمَنْ إِلَيْهِ الرَّجْعَى
 وَالْمُتَفَاعِلَةَ مِنْ تَرْكِيبِ جَلَّ
 لَا الْمَتَلْبَسُ فَحَكْمُهُ سَلَفُ
 قَعَدَ كَرَّةً كَعِنَاقٍ لَثْمٌ يَدُ

^{٢٩٥} ولو من العبدِ وعنه السيدُ
^{٢٩٦} ليس بمسليمٍ، وجاز مع أب
^{٢٩٧} مثل المصافحة وليسلم
^{٢٩٨} فإن خلاً حياً بما التشهدُ
^{٢٩٩} ويجب استئذانُ داخلٍ محلّ
^{٣٠٠} نظره عورتها «أَدْخُلْ»
^{٣٠١} وقيل إن سلمَ ذا القدر كفى
^{٣٠٢} لا قبلَ ذا العَدُ ما لم يكُ قد
^{٣٠٣} إلا إذا منه بنفي السمعِ ظنّ
^{٣٠٤} قال له من ذا، ولا يقلُّ أنا
^{٣٠٥} من جابرٍ ذلك صلى الله
^{٣٠٦} وهكذا تشميتُهُ إذا عطسَ
^{٣٠٧} روى فما على الذي لم يسمع
^{٣٠٨} وهو الترحُّمُ وهَلْ يُجِزِي النَّفْرُ
^{٣٠٩} قولان، والعاطسُ في الصلاة لا
^{٣١٠} وقيل بل في نفسه ابنُ العَرَبِيِّ
^{٣١١} ومَن تَوَالَى مِنْهُ شُمَّتْ إِلَى
^{٣١٢} يُطَلَّبُ وَالَّذِي تَشَاءَبَ يَضَعُ
^{٣١٣} أثنا صلاته كما في الواضحة
^{٣١٤} وأن يعودَه إذا مرضَ سا

يزجرُهُ ما لم يكُ المستعبدُ
أو شيخٍ أو كعالمٍ بل يُسْتَحَبُّ
دَاخِلُ بَيْتِهِ عَلَى كَالْحُرِّمِ
ضُمَّنَهُ قَبِيلَ لَفْظِ «أَشْهَدُ»
ليس له، أو فيه من لم يكُ حلّ
مُثَلَّثًا بَعْدَ السَّلَامِ أَوَّلُ
فإن أتى الإذنُ وإلا أنصَرَفاً
ظنَّ انتفأ الإذنِ ولا يعُدُّ العَدُّ
غَلَبَ وَلَيْسَ مِّنْ نَفْسِهِ لِمَنْ
فقد أتى أن النَّبِيَّ اسْتَهَجَنَّا
عليه مقدارَ الذي أو لاهُ
بعد سماعِ حمده لما أنسَ
تحميده تشميتُهُ فليرفع
فرَّد كما في الردِّ للسلامِ مرَّ
يُطَلَّبُ مِنْهُ الْحَمْدُ قَبْلَ مُسْجَلًا
هذا غُلُوٌّ مِنْهُمْ أَحْمَدُ يُكْتَبُ
ثَلَاثٌ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا
على الفمِ اليمنى وهبُهُ قد وقع
والأمُّ في جهلِ الجوابِ واضحه
ئالاً له عافيةً مُنْفَسَا

٣١٥- مَوْنَسًا مَحْتَرَسًا مِّنَ الضَّجْرِ

٣١٦- كَذَا شَهْوَدُهُ إِذَا تُوْفِّيَا

٣١٧- وَنَصَحُوحُهُ إِذَا اسْتَشَارَهُ وَأَنْ

٣١٨- مَنكَرٍ أَنْ رَأَهُ ذَا تَلَسُّبِ

٣١٩- لِمَنكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ وَغَلَبِ

٣٢٠- تَغْيِيرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزُ

٣٢١- مِّنْ غِلْظَةٍ فَإِنْ عَنِ اللِّسَانِ

٣٢٢- وَعِلْمٌ حُكْمٍ أَوَّلِ الذُّشْتَرَطِ

٣٢٣- ثُمَّ الْقِيَامُ بِالْمَرِيضِ وَاجِبُ

٣٢٤- فَالْحِلُّ فَالْجَارُ فَسَائِرُ البَشَرِ

٣٢٥- هَذَا وَلَا بَأْسَ بِمَا مِنَ التَّدَا

٣٢٦- شِفَاؤُهُ كَحَمِيَّةٍ أَخَذَ دَوَا

٣٢٧- وَبِالنَّجَاسَاتِ بِلا شُرْبِ يَحِلُّ

٣٢٨- وَجَازَ أَنْ يَرْقِيَ بِأَسْمَاءِ العَلِيِّ

٣٢٩- مِّنْ حُمَّةٍ وَغَيْرِهَا كَذَاكَ أَنْ

٣٣٠- لِحَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ لَا العَقْدُ لِلـ

٣٣١- مِثْلِ الطَّلَاسِمِ وَأَخَذَ الأَجْرِ مَا

٣٣٢- وَيَوْمُ العَائِنِ بِالوَضُوءِ لِمَنْ

٣٣٣- وَجْهًا وَكَفَّيْنِ وَمِرْفَقَيْنِ

٣٣٤- عَاشِرُهَا دَاخِلَةُ الإِزَارِ

رُبَّ ثَقِيلٍ عَادَ لَيْتَهُ هَجَرَ

وَفِي الجَنَائِزِ الشُّهُودُ اسْتُوفِيَا

يَأْمَرُهُ العُرْفَ وَأَنْ يَنْهَاهُ عَنِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْهُ المِسي

نَفْعٌ وَتَأْثِيرٌ وَأَقْوَى مَا وَجَبَ

فِبِلسَانِهِ بِوَعظٍ وَاحْتِرَازِ

يَعِجْزُ يَصِرُ لِأَضْعَفِ الإِيْمَانِ

فَعَلَّهُ مِنْ نَاسِخِ الأَصْلِ سَقَطَ

كَفَايَةً يَأْتِي بِهِ الأَقْرَابُ

كَذَا حَضْرَتُهُ إِذَا المَوْتُ حَضَرَ

وَيِ والعَلاجِ جَازٍ إِذْ مَعِ كَلٌّ دَا

حِجَامَةٌ وَقَطْعِ عَرِيقٍ لَا اكْتِوَا

لَا الخَمْرُ فَالْمَنْعُ وَحَلُّهُ نُقِلَ

سَبْحَانَهُ الحَسَنَى وَبِالْمَنْزَلِ

تُجَعَلُ حِرْزًا ضِمْنِ مَخْرُوزِ أَكُنْ

خَيْطٍ وَمَا لَمْ يَكُ مَعْنَاهُ عَقْلُ

لَمْ يَكُنْ المَرِيضُ مَّا حُرِّمَ مَا

عَانَ بِأَنْ يَغْسَلَ تَسْعًا فِي البَدَنِ

وَرَكْبَتَيْنِ طَرَفِي رِجْلَيْنِ

وَفُسَّرَتْ بِالطَّرْفِ اليَسَارِيِّ

^{٣٣٥} مِنَ الَّذِينَ بِهِمَا يُشَدُّ
^{٣٣٦} يُصَبُّ صَبَّةً عَلَى قَفَاهُ
^{٣٣٧} وَلِيُغْتَسِلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَا
^{٣٣٨} لَهَا أَذْهِبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ إِلَى
^{٣٣٩} مَنْ أَكَلَهَا الْعِظْمَ وَشَرِبَهَا الدَّمَ
^{٣٤٠} وَذَكَرَ زَمْزَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَرَ
^{٣٤١} وَبَاكَرَ الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ
^{٣٤٢} هَذَا مَعَ التَّخْفِيفِ لِلرِّدَائِ
^{٣٤٣} وَتَرْكِهِ الْإِدْخَالَ لِلطَّعَامِ
^{٣٤٤} وَهَجْرُ مُسْلِمٍ أَخَاهُ أَكْثَرًا
^{٣٤٥} مَا لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا
^{٣٤٦} وَيُخْرِجُ السَّلَامُ مِنْهُ إِنْ تَمَّا
^{٣٤٧} إِلَّا فَلَا حَتَّى يُرَى كَمَا عَاهَدُ
^{٣٤٨} ثُمَّ الْإِخْفَا فِي اللَّهِ مِمَّا أَمَرَا
^{٣٤٩} تَقَاطَعُ الْإِخْوَانِ كَالْتِدَابِرِ
^{٣٥٠} وَوَجْهَكَ ابْسُطْ لِأَخِيكَ قَدْرَ مَا
^{٣٥١} هَذَا وَإِنَّ الْعَفْوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ
^{٣٥٢} وَوَصَلَكَ الْقَاطِعَ وَالْإِحْسَانَا
^{٣٥٣} أَذَاهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
^{٣٥٤} وَصَلْ ذَوِي وَدِّ ابِّ مِنْ بَعْدِ أَنْ

يُغَسِّلُ ذَاكَ فِي إِنْأَا وَبَعْدُ
 يُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ مَا دَهَاهُ
 مَنْ حُمَّ وَلْيُقَلِّ إِذَا مَا اغْتَسَلَا
 آخِرِ مَا مِنْ وَصْفِهَا قَدْ نُقِلَا
 قَلْتُ الَّذِي صَحَّ هُوَ الْمَا مَبْهَمَا
 وَقَدْ رَوَى ثَوْبَانُ جَرِيَةَ النَّهْرِ
 مَنْ طَلَبَ الْبَقَا وَلَا بَقَاءَ
 وَقَلَّةِ الْغَشِيَانِ لِلنِّسَاءِ
 عَلَى الطَّعَامِ خَوْفَ الْأَنْخَامِ
 مِنَ الثَّلَاثِ مَنْعُهُ قَدْ أُثْرَا
 فَذَاكَ يَهْجُرُ لَكِي يَرْتَدِعَا
 دَى فِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَدْ صُرِمَا
 مَعَهُ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاهَدُ
 بِهِ وَمَا النَّهْيُ عَنْهُ أُثْرَا
 وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ التَّنَافُرِ
 تَسْطِيعُ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَظْمَا
 وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفَ لِلذُّحْرَمَكُ
 إِلَى الْمَسِيِّ إِلَيْكَ مَهْمَا كَانَا
 وَهَكَذَا مِنْ شِيَمِ الْأَعْلَاقِ
 وَلَى، وَلَا تَمْزَحْ فَإِنْ مَّازَحْتَ مَنْ

٣٥٥- دُونَكَ يَحْقِرُكَ أَوْ الْمَثَلَ احْتَدَمَ

٣٥٦- وَأَتَّقِ أَنْ تَفْتَحَ بَابًا تَجْهَلُ

٣٥٧- وَأَقْبَلَ مِنَ الَّذِي إِلَيْكَ اعْتَذَرَ

٣٥٨- وَأَتَّقِ أَنْ تَعْجَلَ إِلَّا فِي قِرَى

٣٥٩- تَزْوِيجٍ بِكُفْرٍ أَدْرَكَتْ وَتَوْبَهُ

٣٦٠- وَأَقْمَعَ هَوَاكَ فَهُوَ كَالنَّمْرِ إِذَا

٣٦١- بِالْغِ قَمَعَ وَشَدِيدِ قَهْرِ

٣٦٢- فَإِنَّهُ كَالذَّبِّ إِنْ طُرِدَ مِنْ

٣٦٣- دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِي

٣٦٤- وَجَا تَرْحُمَ عَلَى مَنْ عَنَّا

٣٦٥- وَصَحَّ نَهْيُ اثْنَيْنِ أَنْ يَنْتَحِيَا

٣٦٦- لِحَزْنِهِ بِالْخَوْفِ مِنْ غَدْرِهِمَا

حَقْدًا أَوْ الْأَعْلَى اسْتَشَاطَ وَأَنْتَقَمَ

غُلَقَهُ، وَالْعَكْسَ فِيمَا تَفَعَّلُ

وَلَوْ يَكُونُ كَاذِبًا فِيمَا تَرَى

أَدَا صَلَاةً وَقْتَهَا قَدْ حَضَرَ

تَجْهِيْزِ مَيْتٍ دَفَعِ دَيْنٍ أَوْ بَعْدَهُ

حَارَبَ لَمْ يَنْصَرِفِ إِلَّا بِأَذَى

وَاحْذَرْ مِنَ الشَّيْطَانِ حَلْفِ الْمَكْرِ

وَجْهِ أَتَى مِنْ غَيْرِهِ، حَيْثُ أَمِنَ

بُكَ كَمَا قَدْ حَفِظَ السَّبْطُ السَّرِي

بِقَوْلِ خَيْرٍ أَوْ بَصَمْتِ سَلَمًا

مَنْ دُونَ ثَالِثٍ لَكَيْلًا يُفْضِيَا

بِحَيْثُ لَا يَثِيقُ مِنْ أَمْرِهِمَا

﴿فصل﴾

٣٦٧- يُنْهَى عَنْ أَنْ يَعْمَلَ الذُّجْلَ مَا

٣٦٨- فَلَيْسَ يُسْتَقْرَضُ أَوْ يُقْبَضُ فِي

٣٦٩- وَلَيْسَ يُوْكَأ كُلُّ طَعَامِهِ، وَلَا

٣٧٠- وَلَيْسَ فِي ذَا النَّهْيِ تَأْوِيلَانِ

٣٧١- فَالْكَرْهُ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِ الْعُتْقَا

٣٧٢- إِلَّا إِذَا حَالًا ابْتِغَاءً فَلَا

٣٧٣- مِنْهُ هَدِيَّةٌ إِذَا مَا دُرِيَا

مَعَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مِمَّا حَرَّمَ

دَيْنٍ مِنْ ابْتِغَاءٍ أَوْ تَسْلُفٍ

يُقْبَلُ مَا أَهْدَى وَلَا مَا نَوَّلَا

خِلَافَ مَا لِلشَّيْخِ بَلْ قَوْلَانِ

وَأَصْبَغُ التَّحْرِيمِ فِيهِ أُطْلِقَا

بِأَسْ بَأَنْ يُبْتَغَى أَوْ أَنْ يُقْبَلَ

بَأَنَّهُ، فِي يَدِهِ، قَدْ بَقِيََا

بيده ٢٧٤ أجمع مما حرّم ما
 لم تُغترق ذمّته ٢٧٥ للغرم ما
 عمّال، قلت: ما كذا المنقول بل
 أوّلها بكلّ حالٍ منعاً
 بقيمةٍ ولم يُجزّ تبرّعاً
 تبائعاً لا ما شراءً استجدّ
 ففيه لو مستغرقاً تُرضى الهبة
 حتى التبرع في الاستغراق
 بالحرّم من عرضٍ وفي العين جرى
 معهُ التعامل بها خُبث الثمن
 ذلك فقد عرضهُ للتلف
 من تسلّطٍ بظلمٍ تغترق
 لا يرث الوارثُ عنه ما ترك
 وافي سبيل ما أفاء الله
 بالباطل المال وهذا شمل
 سُختاً رُشاً أجرة ما لا ينبغي
 نية وسائر ادّعاء الغيب كهّا
 من مالِكٍ مسلمٍ أو ذي سببه
 ذلك بل لو اتّقاء ما نفع
 للدين والعرض فمن تجرّاً

وفاء ما عليه لا إن كان ما
 إلا إذا وهب أو ورث ما
 فالمنع في الصحيح، كالدّ وهب الـ
 ساق ابن شأسٍ كابن رشدٍ أربعه
 والثان جواز التعامل معه
 ثالثها منع في المال فقد
 ولا الذي ورثه، أو وهبه
 رابعها جواز بالإطلاق
 والحلّ ليس جائزاً أن يُشترى
 حلّ وكرة حلّ أن علم من
 إذ ماله الرجوع في الأصحّ في
 ولا يُجزّ وصية أو عتق رقّ
 ذمّته الحقوق حتى لو هلك
 لكن به ٢٨٧ يُسلّك إن مناه
 وحرّم الله علّا أن يؤكلا
 سرقة غصباً رباً مهرٍ بغيّ
 من لعبٍ غناً نيابة كهّا
 ككلّ ما ليست تطيب النفس به
 ولو مصادفة الأكل فليدع
 إلا بترك الشبهات استبراً

حَرُمٌ كَالَّذِي رَعَى حَوْلَ الْحَمَى
 فَقَدْ تَجَرُّهُ لَغَيْرِ الْجَائِزِ
 رَبُّ السَّمَاءِ فِي أَرْضِهِ مَا حَرَّمَ مَا
 وَالْكَئِيسَ وَالْفِطْنَةَ مَعَ صَبْرِ الضَّرَرِ
 إِنْ ضَيِّمَ فِي الْبَدَنِ أَوْ خَافَ الْفِتْنِ
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ وَلَا يُضَيِّعُ مَا
 جَارِحَةَ مَسَارِعًا ذَا خَوْفٍ
 خَوْفًا مِنَ الْوَقُوعِ فِيهَا لَا يَحِلُّ
 إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِ ذِي الْبَأْسِ اتَّقَا
 لَ الْقَوْلِ إِذْ لَكَذِبٍ تُعَرِّضُ
 خَوْفَ انْتِفَا الْقِيَامِ بِالَّذِي وَجَبَ
 جَرَّبَ أَنَّ الْبَدِينِ مَعَهُ فِي وَهْنِ
 سَلَامَةٍ وَبَعْضَ مَا قَدْ سُوِّغَا
 مِنْ نَفْسِهِ الْبَطْرَ مَنْ خَافَ احْتَرَسَ
 تَعَوَّدِ الْيَمِينِ بَرًّا أَوْ فَجْرَ
 خَوْفَ تَعَدِّيهِ إِذَا مِنْهُ انْتَقَمَ
 لِلْقَوْتِ إِذْ هِيَ أَسَاسُ الْأَبْنِيَّةِ
 عَمَلُهُ وَغَيْرَ مَنْ ذَا الْمَسْلَكَا
 مِنْ عَمَلٍ إِذْ رَأْسُ ذَا الْبَدِينِ الْوَرَعِ
 أَوْلَى بِهِ النَّارُ كَمَا نَصَّأَتْ

٣٩٤- عَلَى مَوَاقِعَتِهَا وَاقَعَ مَا
 ٣٩٥- مَثَلُ الْمَجَالِسَةِ لِلْعَجَائِزِ
 ٣٩٦- لِكُلِّ ذِي مُلْكٍ حِمَاهُ وَحَمَى
 ٣٩٧- لَذَا تَرَى الْمُؤْمِنَ يَلْزِمُ الْحَذَرَ
 ٣٩٨- بِالْقَوْلِ وَالظَّنِّ وَيَهْجُرُ الْوَطْنَ
 ٣٩٩- يُجَازِبُ الَّذِي قَالَ رَبُّ السَّمَاءِ
 ٤٠٠- لَهُ عَلَيْهِ فِي فِؤَادٍ أَوْ فِي
 ٤٠١- إِلَى الْأَدَا يَتْرُكُ بَعْضَ مَا أَحِلَّ
 ٤٠٢- إِذَا جَاءَ لَا يَكُونُ عَبْدًا ذَا ثَقَى
 ٤٠٣- لِمَا بِهِ الْبَأْسُ فَيَتْرُكُ فُضُو
 ٤٠٤- وَيَتْرُكُ الْإِكْثَارَ مِنْ جَمْعِ النَّشْبِ
 ٤٠٥- اللَّهُ فِيهِ وَمَجَالِسَةُ مَنْ
 ٤٠٦- وَيَتَّقِي مَعْرِفَةَ النَّاسِ ابْتِغَا
 ٤٠٧- مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ إِذَا أَحْسَسَ
 ٤٠٨- وَيَتَّقِي الْحِلْفَ صَادِقًا حَذَرَ
 ٤٠٩- وَلِيَدَعُ انْتِصَارَهُ مِمَّنْ ظَلَمَ
 ٤١٠- وَيَجِبُ اجْتِهَادُهُ فِي التَّصَدُّقِ
 ٤١١- فِي الْبَدِينِ إِذَا مَنْ طَابَ كَسْبُهُ زَكَا
 ٤١٢- سَلَكَ يُخْشَى أَنْ يَضْيَعَ مَا صَنَعَ
 ٤١٣- وَكُلُّ لَحْمٍ مِنْ حَرَامٍ نَبَتَا

٤١٤- وَإِنْ شَرَا الْقَوَاتِ يُرَدُّ فَلِيَجْتَهِدَ
 ٤١٥- فَهَوَ إِذَا اسْتَفْرَغَ وَسُوعَهُ وَقَعَّ
 ٤١٦- بِهِ طُمَأْنِينَةً نَفْسِهِ ۚ فَإِنْ
 ٤١٧- حُبِّزَ وَفَائِتٍ بِنَقْلِ فَهُوَ لَهُ
 ٤١٨- مُفْسِدُهُ ۚ مِنْ غَضَبٍ أَوْ بَيْعٍ فَسَدَ
 ٤١٩- وَلَيْسَ يُؤَكَّلُ لَدَى الدَّمِيِّ مَا
 ٤٢٠- وَلَيْسَ يُسْتَسَلَفُ مِنْهُ مِثْلُ مَا
 ٤٢١- كَذَا الشَّرَاءِ لَطَعَامٍ مَكْتَرِي
 ٤٢٢- هَذَا وَفِي رَوْمٍ طَرِيقِ السُّورِ
 ٤٢٣- وَجُودُهُ فِي غَالِبِ الْأَخْيَانِ
 ٤٢٤- لَكِنِ بِالْأَشْبَهِ فَالْأَشْبَهِ خُذِ
 ٤٢٥- يُمَكِّنُ دَائِمًا فَلَيْسَ يَنْقَطِعُ
 ٤٢٦- إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَا مِنْ حَرَجٍ
 ٤٢٧- وَاقْبَلْ مِنَ الثَّقَةِ طَيْبَ سَلْعَتِهِ
 ٤٢٨- وَهُوَ مِنْ قَائِلٍ لَسْتُ أَدْرِي
 ٤٢٩- فَإِنْ بِسُوقٍ يَشْتَبِهُ قُوتٌ فَمَا
 ٤٣٠- مِنْ أَصْلِهِ اسْتِقَامَةٌ يُحْمَلُ عَلَى
 ٤٣١- إِلَى انْكَشَافِ صِحَّةِ الْأَصْلِ فَإِنْ
 ٤٣٢- بَاعَتْهُ اجْتِزَى بِالْأَصْدَقِ فِي
 ٤٣٣- وَلَا يُقَالُ غَلَّةُ الْخَبِيثِ لَا

لِنَفْسِهِ ۚ فِي أَخْذِ أَزْكَى مَا يَجِدُ
 إِنْ شَاءَ رَبُّهُ عَلَى الَّذِي تَقَعُ
 تَعَدَّرَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ ابْتِاعٍ مِنْ
 خَيْرٍ مِنْ اشْتِرَاءٍ مَا قَدْ دَخَلَهُ
 أَوْ مِنْ رَبِّا وَهُوَ بَاقٍ فِي الْبَلَدِ
 شَرَاهُ مِنْ ثَمَنِ خَيْرٍ عَلِيمًا
 أَوْائِلَ الزَّكَاةِ قَدْ تَقَدَّمَ
 أَرْضٍ بِمَا تُخْرِجُ بِالْكَرْهِ حَرِي
 شِقٌّ وَيَعْسُرُ عَلَى الْمُتَّبِعِ
 إِلَّا بَعُونَ الْمَلِكِ الْمَنَانِ
 مِنَ الَّذِي تَجَدُّهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي
 وَاللُّومُ فِي الْكِفَافِ عَنَّا مَرْتَفِعُ
 وَكُلُّ شِدَّةٍ تَجِيءُ بِفَرَجٍ
 خِلَافَ مَنْ عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ
 خَيْرٌ فَبِالْأَشْبَهِ خُذِ لِلْيُسْرِ
 عَسَرَ عِلْمُ حَالِهِ ۚ وَعَلِيمًا
 ذَاكَ وَيُجْتَنَّبُ مَا قَدْ جُهَلَا
 لَمْ يُمْكِنِ إِلَّا أَخْذُ عِلْمِ ذَاكَ مِنْ
 مَقَالَةِ الْأَحْسَنِ فِي التَّوَقُّفِ
 شَبَهَةٌ فِيهَا لِلَّذِي قَدْ عَقَلَا

٤٣٤- مَن مَلَكَ مُغْتَلٌّ فَقَدْ تَقَدَّمَ
 ٤٣٥- تُخْرِجُهُ، وَلِيسْوَى السُّورِ أَنْ
 ٤٣٦- مَا لِأَلِهِ بِقُدْرِهِ كِفَافًا
 ٤٣٧- ذَلِكَ مِنْهُ وَكَذَا يَسْرِقُ مِنْ
 ٤٣٨- أَمِنْ قَطْعًا حَيْثُ لَمْ يَنْصَفْ وَلَمْ
 ٤٣٩- وَلَيْسَ لِلسُّورِ ذَا الْمَافِي
 مَا فِي طَعَامِ مَكْتَرِي الْأَرْضِ بِمَا
 يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الَّذِي قَدْ احْتَجَنَ
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمْلِكَ انْتِصَافًا
 جَاحِدُهُ قَدَرَ الَّذِي جَحَدَ إِنْ
 تَقَمَّ لَهُ بَيْنَةٌ عِنْدَ الْحَكَمِ
 كُلٌّ مِنَ الْفَرَعَيْنِ مِنْ خِلَافِ

﴿فصل﴾

٤٤٠- وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الدُّوْبُ
 ٤٤١- أَوْ دَرْهَمٍ لِعَيْشِهِ وَأَنْ لَا
 ٤٤٢- لَوْمَةٌ لَأَنْتُمْ إِذَا مَا قَامَا
 ٤٤٣- وَلَا يُرَى صَخَابًا أَوْ لَعَانًا
 ٤٤٤- مَا اسْطَاعَ وَالْمَرْءُ يُرَى مِنْ حُسْنِ
 ٤٤٥- وَلِيَجْتَنِبَ تَطْيِيرًا وَالْقَوْلَ بِهِ
 ٤٤٦- عَرَضَ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيُتَمَّ
 ٤٤٧- مِنْ بَعْدِهِ «لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكََا»
 ٤٤٨- وَنَظْرًا فِي الْخَطِّ أَوْ فِي الْكَتِفِ
 ٤٤٩- قَبْلَةً أَوْ أَجْزَاءَ لَيْلٍ لَصَلَا
 ٤٥٠- وَلِيَجْتَنِبَ تَشَاؤُمًا وَأَسْجَلًا
 ٤٥١- أَمْرًا وَفَرَسًا وَدَارًا
 ٤٥٢- كَانَ النَّبِيُّ كَارَهُهَا لِلطَّيْرِ
 فِي حَسَنَاتِ مَالِهِ يَدُوْبُ
 يُرَى يَخَافُ فِي الْعَلِيِّ جَلًّا
 لَهُ وَلَا قَتَاتًا أَيُّ تَمَامًا
 وَيُكْرَهُ الضُّيُوفَ وَالْجِرَانَ
 إِسْلَامَهُ تَرَكَ الَّذِي لَا يَعْنِي
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا فِي مَذْهَبِهِ
 مَا رَامَهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ...»
 وَعَاطِفًا «لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكََا»
 أَوْ فِي النُّجُومِ غَيْرَ مَا يُفِيدُ فِي
 ةٍ أَوْ صَيَامٍ كَاهْتِدَاءٍ بَقَلًا
 فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَقِيلَ مَا خَلَا
 لِأَنَّهُ مَن اسْتَطَارَ طَارَا
 لَا الْفَالِ بَلْ يُعْجِبُهُ وَفَسَّرَهُ

٤٥٣- بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ تُسْمَعُ صَلَّ
 ٤٥٤- وَقَدْ نَفَى الْعَدْوَى فَصَدَّقَ خَبْرَهُ
 ٤٥٥- وَقَالَ فِي الطَّاعُونَ رَجُسٌ أُرْسِلَا
 ٤٥٦- أَرْضًا فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ لَمْ
 ٤٥٧- وَاتَّقِ أَنْ تَذُمَّ مِنْ خَلْقِ الْعَالِي
 ٤٥٨- وَاجْتَنِبْ أَنْ تَدَعَ بَعْضَ الْعَمَلِ
 ٤٥٩- مَا شِئْتَ فِي كُلِّ فَإِنْ كَلَّهَا
 ٤٦٠- ثُمَّ عَلَى الْعَالِمِ حَقٌّ أَنْ يُرَى
 ٤٦١- مُحْتَرَسًا مِنْ نَفْسِهِ ۚ وَيَقْفَا
 ٤٦٢- مِنْ قَوْلٍ: «لَا أُدْرِي» مُقَالًا جُهْدَهُ
 ٤٦٣- مِنْ جُلُوسَاءَ وَمُلِينًا جَانِبَهُ
 ٤٦٤- بِيَانِ عِلْمٍ مُتَوَقِّي الضَّجْرُ
 ٤٦٥- وَلِيَنْظُرِ الْجَلِيسُ بِالْإِجْلَالِ
 ٤٦٦- مَعَ تَرْكِ الْأَعْتِرَاضِ فِي جَوَابِهِ
 ٤٦٧- وَأَدْخَلَ اللَّبْسَ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ
 ٤٦٨- وَلِيَنْتَظِرَ فَيَتَّهَرَهُ فَبِحَسَبِ
 ٤٦٩- وَلِيَلْتَزِمَ مِنْ نَاطِرٍ قَرِينَهُ
 ٤٧٠- وَتَرْكَ الْأَسْتِعْلَافِ فِي الْعِلْمِ يُنَا
 ٤٧١- كَذَا الْأَصْلِيهِ نَعَمَ كَأَنِّي
 ٤٧٢- وَلِيَتَحَالَ دَائِمًا بِالْحِلْمِ

عَلَيْهِ رَبِّ كَلِمًا صَالِي مُصَلِّ
 وَصَفَرًا وَهَامَةً وَطِيْرَهُ
 عَلَى الَّذِينَ قَبْلَكُمْ إِنْ نَزَلَا
 يَكُنْ بِهَا أَوْ يُخْرِجِ الذُّكَانَ ثُمَّ
 شَيْئًا وَلَوْ بِالْقَلْبِ فِي التَّعَقُّلِ
 فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَلَكِنْ أَعْمَلِ
 لِلَّهِ لَا ضَرْرَ وَلَا نَفْعَ لَهَا
 حَلْفِ تَوَاضَعِ لِمَالِكِ الْوَرَى
 إِنْ أَشْكَلَ الْحُكْمُ وَلَا يَسْتَنْكَفَا
 رَوَايَةً وَمُنْصِيفًا مِّنْ عِنْدِهِ
 لَهُمْ مَثَبًا مِّنْ جَا طَالِبِهِ
 غَيْرَ مُؤَاخِذٍ جَلِيسًا إِنْ عَثُرُ
 إِلَيْهِ وَلْتَنْصِتْ لَدَى الْمَقَالِ
 فَإِنَّهُ إِنْ يُعْتَرِضُ أُرَى بِهِ
 فَلْيَدَعْ أَخْذَهُ عَلَيْهِ زَلَلَهُ
 إِجْلَالِ ذِي الْعِلْمِ انْتِفَاعِ ذِي الطَّلَبِ
 فِي عِلْمِ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ
 لُ الْعَوْنُ بِالْأَدَبِ مَعَ حُسْنِ الشَّانَا
 بِمَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ التَّانِي
 فَإِنَّهُ نَعَمَ وَزَيْرُ الْعِلْمِ

نَتُّ لَهُ عَمَّا يَكُونُ مُزْرِيَا
 لَا يَبْتَغِي بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ جَلَّ
 مِنْ وَزْرِهِ وَلِيَقْضِ فِيهِ وَاجِبَهُ
 أَحْضَرَهُ. وَوَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ مِنْهُ خَالِقُهُ
 يَكُونُ عَارِفًا بِأَنْبَاءِ الزَّمَنِ
 لِسَانَهُ مِنْ لَغْوِهِ فِي لَفْظِهِ
 فَلَيْسَ يُوْذِي النَّاسَ كَالْخِلَانِ
 وَجَعَلَهُ لِلْمَوْتِ نُصَبَ عَيْنِهِ
 فِي شَرَفِ الْعِلْمِ وَوَقَّفَهُ أَجَلَّ
 مِنْ طَرُقِ شَتَّى بَوَاقِفِ وَالسَّنَدِ
 عَلَيْهِ فِي جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ مَرَّ
 تَعْلِيمَهُ. اللَّهُ خَشِيَّةٌ وَمِنْ
 وَالْبَحْثِ عَنْهُ وَالْمَذَاكِرَةِ بِهِ
 لَضَعْفِ سَلْكِ النِّظْمِ عَنْ فَرِيدِهِ
 نَفْضِ سَيْلِ بَابِ يَتَلَقَّاهُ الْفَتَى
 فِي نَيْلِ مَا مِنْ شَرَفِ الْعِلْمِ فَرَطُ
 مُحْتَرِزًا مِنْ طَالِبِ الْجَدَلِ
 يورثه فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ
 لِأَنَّهُ يَرَى عَلَيْهِ وَزْرَهُ

هُوَ وَالْأَجْدَرُ بِذِي الْعِلْمِ الصِّيا
 لَوْ غَيْرِ إِثْمٍ تَارِكًا كُلَّ عَمَلٍ
 وَلِيَدَعَ الْمَجْلِسَ يَخْشَى الْعَاقِبَةَ
 إِذَا بِهِ ابْتُلِيَ مِنْ إِرْشَادِ مَنْ
 يَجْلِسَ مَعَهُ بِالذِّي يُوَافِقُهُ
 وَمِنْ خِصَالِ الْعَالِمِ الْعَاقِلِ أَنْ
 مَشْتَغَلًا بِشَأْنِهِ مَعَ حَفِظِهِ
 وَالْإِحْتِرَازِ مِنْ أذى الْإِخْوَانِ
 وَتَرْكِهِ تَصَدِيقَهُمْ فِي زِينَتِهِ
 وَالشَّيْخُ قَدْ رَفَعَ مَا لَابَنِ جَبَلٍ
 وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًّا وَرَدَّ
 فِي رَفْعِهِ وَاهٍ كَمَا أَبُو عَمْرٍ
 أَوْلَاهُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ
 فُضُوصِهِ تَرْغِيْبُنَا فِي طَلْبِهِ
 يَعْسُرُ نِظْمَهُ عَلَى مُرِيدِهِ
 آخِرُ مَا مِنْهُ بِهِ الشَّيْخُ أَتَى
 عَلَى عِبَادَةِ سَنِينَ وَشَرَطُ
 فِيهِ مَقَارِنَتَهُ بِالْعَمَلِ
 وَالْفَخْرِ وَالطَّمَعِ فَالندَامَةُ
 فَهُوَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَحَسْرَةٌ

يَشْقَى بِإِسْعَادِ ذِي الْإِسْتِصْبَاحِ
 بِرَأْيٍ أَوْ قَيْسٍ وَلَا يُعْرِفُ عَنْ
 مِ خَبْرِينَ اخْتَلَفَا بَلْ إِنَّمَا
 وَنَقْتَفِي السَّلَفَ مَا تَأُولُوا
 عَمَّيْهِمْ. عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 عَمْرٍ خَامِسَ أُمَّةٍ الْهَدَى
 عَلَيْهِ وَالْأَلَى اقْتَفَوْا هُدَاهُ
 لِمَنْزَلِ الذِّكْرِ كَمَا يَلِيْقُ
 وَجَاءَ فِي نَسِخَةٍ: اسْتَعْمَالُ
 لِأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا أَوْ لِحُظْمَا
 وَمَنْ بِهَا انْتَصَرَ مِنْصُورُ النَّدِيِّ
 لِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْلُ ذَاتَ اللَّهَبِ
 مَضَلَّةٌ إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَصَرُ
 ظَاهِرُهُ مَا كَانَ قَدْ تَوَوَّلَا
 يَخْفَى عَلَى ذِي النَّظَرِ الْكَلِيلِ
 ذَلِكَ لَا يَدْرِكُهُ أَهْلُ الْغَيْبِ
 يُؤْخَذُ عَمَّنْ مِنْ حُلَى التَّقْوَى خَلَا
 وَالْخَتْمُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

٤٩٣- وَلِسِوَاهُ النُّورُ كَالْمِصْبَاحِ
 ٤٩٤- وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارِضَ الشُّنَنَ
 ٤٩٥- شَيْوِخِ طَيِّبَةٍ رَوَايَةُ إِمَامَا
 ٤٩٦- يُخْبِرُ بِالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 ٤٩٧- أَوْ تَرَكُوا وَلَا نَشُدُّ عَنْ جَمَا
 ٤٩٨- وَسَاقَ مَا عَنِ الْأَشْجِّ وَرَدَا
 ٤٩٩- سَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٥٠٠- سُنَنًا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقُ
 ٥٠١- وَهُوَ كَذَا لِلطَّاعَةِ اسْتِكْمَالُ
 ٥٠٢- وَقُوَّةٌ أَيْضًا عَلَى الدِّينِ فَمَا
 ٥٠٣- خَالَفَهَا مَنْ اهْتَدَى بِهَا هُدًى
 ٥٠٤- وَمَنْ يَدَعُ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ
 ٥٠٥- وَسَاقَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: الْأَثَرُ
 ٥٠٦- بِالْفَقْهِ إِذْ سِوَاهُ يُجَمَلُ عَلَى
 ٥٠٧- لِأَثَرٍ آخَرَ أَوْ دَلِيلِ
 ٥٠٨- أَوْ هُوَ مَتْرُوكٌ لِأَمْرٍ أَوْ جَبَا
 ٥٠٩- ثُمَّ عَمَّا ذُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللَّهِ لَا
 ٥١٠- ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كَمَا يَرْضَى هُوَ
